ISLAMIC SCIENCES JOURNAL(2022) Vol (13) Issue (4)section(3): 144-168
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.3.7

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

Views on the Methodology of Harmonizing between wholeness of time and wholeness of Sharia and faith

Dr. Ihab Muhammad Al-Samarrai *

The Sunni Endowment Office, Iraq.

KEY WORDS:

l Alignment tugging, fragmentation , bridging , diligence , all the time.

ARTICLE HISTORY:
Received: 18 /5 /2022
Accepted: 8 / 6 / 2022
Available online: 1 /7 /2022

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

ABSTRACT

This research paper is an attempt to lay down a methodological framework for controlling the balances of dealing with the challenges facing Islamic jurisprudence by drawing a set of methodological schemes that are represented by looking at cases of tensions between faculties and parts. To overcome a methodological defect, the most prominent of which is the case of the segmentation, which is represented by inferring the partial text and leaving other texts that may restrict its release and specialize its generalisation and interpretation of its entireness, as well as the partial inference and symptoms about the whole.

We explained in the research the methodological pathways that control the instances of tension and how to harmonize them with the texts of Sharia in a way that does not contradict or isolate

Then we came to many proven results at the end of the research.

* *Corresponding author: E-mail*: **iahb2017@gmail.com**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL(2022) Vol (13) Issue (4)section(3): 144-168
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.3.7

نظرات في منهجية المواءمة بين كلي الزمان وكلي الشرع والإيمان

د . ايهاب محمد السامرائي
دائرة المؤسسات الدينية والخيرية/ ديوان الوقف السني _ العراق.

الخلاصة:

حاول هذا البحث أن يضع إطاراً منهجياً لضبط موازين التعامل مع التحديات التي تواجه الفقه الإسلامي برسم جملة من المخططات المنهجية التي تتمثل بالنظر في حالات التجاذب بين الكليات والجزئيات ؛ لتجاوز أخلال منهجية من أبرزها هي حالة الاجتزاء التي تتمثل بالاستدلال بالنص الجزئي وترك النصوص الأخرى التي قد تقيد اطلاقه وتخصص عمومه وتفسر مجمله، وكذا الاستدلال الجزئي والاعراض عن الكلي.

فبينا في البحث المسالك المنهجية التي تضبط حالات التجاذب وكيفية مواءمتها مع نصوص الشريعة بما لا يتناقض ولا يعتزل وتوصلنا لكثير من النتائج المثبتة في نهاية البحث.

الكلمات الدالة: المواءمة, التجاذب, الاجتزاء, التجسير, الاجتهاد, كلي الزمان.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الأمين وآله وصحبه أجمعين

أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل، وقد استنبط العلماء مجموعة من المقاصد الكلية التي تمثل معياراً أساسياً لتحقيق النجاح في المعاش وضمان الفلاح يوم المعاد.

وقد حققت المنظومة الفقهية التوازن المنهجي والتوافق الجمعي لدى المجتمعات المسلمة عبر القرون السابقة، بحيث ظلت المقاصد الخمسة هي المعيار الذي يحكم على مجموعة الأنساق الجزئية، تأصيلاً وتنزيلاً؛ إلا أن تغيرات طرأت على مستويات متعددة أضعفت حالة الانسجام ومزقت الوحدة والتوازن، فأضحى التنافر حاصلاً والتبعثر ظاهراً، ولم تعد مظاهر التوافق الجمعي حاضرة إذ ارتفعت الأصوات لتقديم عناوين جديدة فلم تعد المقاصد الخمسة هي المعيار الكلي الوحيد الذي يحكم النسق السلوكي والفكري.

وإن واقعنا المعاصر لم يعد ينتج جزئيات تنتظر الالحاق بكلي يعمها وأصل يضمها؛ بل أضحت مستجدات عصرنا تنتج كليات جديدة في عناوينها وجزئياتها؛ ووقفت المنظومة الفقهية على مفترق طرق بين مخالف لكل مظاهر المستجدات وبين مؤيد لكل ما ينتجه الواقع وبين من ساهم بوضع منهجية للمواءمة بين كلي الزمان وكلياتها؛ لإبراز سعة الشريعة وقدرتها على مواكبة المستجدات ومدى مواءمتها لمستجدات العصر واكراهاته.

ولطبيعة الزمان المعقدة نتيجة نوازله المستجدة، فإننا نحاول إبراز منهجية المواءمة بين كليات الشريعة وكليات الزمان انسجاماً وانفصالاً، عبر خطط وخطوات تضمن التوازن بين القيم الكليات والتمظهرات الجزئية؛ تجنباً للتخبط في طرق الاستدلال والاضطراب في محال التنزيل.

وإن بحثنا يحاول أن يقدم:

الأول: رؤية منهجية لحالة التوازن المنهجي بين المنظومة الشرعية ومستجدات العصر؛ عن طريق استنطاق طاقات الشريعة نصوصاً ومقاصداً؛ لضمان طرق المواءمة على المستوى الجزئيات والكليات.

الثاني: محاولة لمعالجة وضع الفتوى وموضوعها في ظل متغيرات العصر واكراهاته.

الثالث: محاولة عملية لإظهار جوانب التعاضد بين الدرسين الأصولي والمقاصدي

الرابعة: اكتفينا بجملة من النظرات الأساسية لهذه المنهجية وننتظر مزيداً من التأصيل والتوصيل.

ولبيان هذه المنهجية تأصيلاً وتوصيلاً سنناقشها عبر المباحث التالية:

الأول: أضواء حول مظاهر المستجدات المعاصرة ومعالجتها

الثاني: التقعيد لمنهجية التجاذب بين الجزئيات والكليات

الثالث: المواءمة التجسيرية بين كلي الزمان وكلي الشريعة

المبحث الأول: أضواء حول مظاهر المستجدات المعاصرة ومعالجتها

إن عصرنا ألقى بظلاله بمجموعة من المتغيرات التي طرأت على الساحة الفقهية والمجتمعية، فأفرزت تبايناً واضحاً في التعامل مع تلك المستجدات بله تقبلها ورفضها؛ مما أوجب على المصلحين والمفكرين المسارعة لتقديم مجموعة من المقاربات النظرية والعملية لتضييق الفجوة الحاصلة بين المنظومة الفقهية ومجمل تلك النوازل للوصول إلى مواءمة بينها.

ويمكن حصر مظاهر المتغيرات التي طرأت على الساحة الفقهية بالمظاهر التالية:

المظهر الأول: متغيرات طرأت في طبيعة النوازل: إن عصرنا الذي نعيش فيه لم يعد تُدرك معالمه بالاستعانة بـ "معرِّفات الواقع" أو "مفاتيح النظر" لأن طبيعته تغيرت صورةً ومادةً؛ إذ لم يعد الواقع ذلك الوجود الخارجي المتمثل بـ "الوجودات"، البنانية واللسانية والخارجية؛ إذ دخل عنصر جديد يُطلق عليه "الافتراضي" فهو لا يرادف الوجود الذهني ولا يلازمه. فإذا كانت نوازل عصرنا تغيرت وتداخلاته أثرت في بنيته وصورته، فيجب استنهاض الهمم لإيجاد تكييف فقهي لمعالجة النوازل المستجدة.

فالتحدي اليوم هو كيف نُظْهِرُ الرؤية الشرعية في تقعيدها للتعامل مع المستجدات كالتأسيس لِأُسس التعايش مع الآخر مثلاً، ببيان كيفية صياغة عقد اجتماعي جديداً يتأسس على تأصيلات الشريعة ويتماشى مع روح العصر، بحيث لا نتجاوز الثوابت ولا ننغلق عليها برؤية وسطية جامعة بين مقررات الشرع وروح العصر، باستنطاق مولدات الأحكام كالاستحسان والمصلحة والذرائع، التي أضحى وجودها حبيس المدونات الأصولية، فلم نعد نشهد توظيفها لمعالجة النوازل الا عند أفراد من العلماء يُعدّون بأصابع اليد.

المظهر الثاني: طبيعة منهجية المعالجة الفقهية: إن المدارس الفقهية إزاء المتغيرات متباينة منهجاً وحكماً، والأخير تابع للأول؛ فعدم وجود رؤية تعي طبيعة المتغيرات فإنها لن تتقارب رؤاها في معالجة النوازل، أو تخضع لمنهجية موحدة، وبالتالي ستتباين أحكامها، إذ تقارب المناهج كفيل بتقارب النتائج واختلافها ينذر باختلاف الأحكام.

وأمتنا تعاني أزمات كثير متمثلة بفقر في الابداع؛ بتقديم منهجية قادرة على قراءة الشريعة بنسق يضمن لها الثبوت والمواءمة بين القديم والحديث والثابت والمتغير؛ لضمان الديمومة والصلوحية لكل زمان ومكان[١].

---

[١] ينظر: مفهوم التجديد الإسلامي في فكر محمد عمارة، م. ثناء عبد العزيز سعيد، مجلة العلوم الإسلامية العدد (٤٢)، القسم (٣)، السنة (٩)، (٣٦).

ولبيان المنهجية المقترحة للتعامل مع النوازل، فإننا سنقف عند جملة من الرؤى القاصرة في تعامل مع المستجدات

المعالجة المنفصلة: إن لكل زمان تحديات تعترض بنيانه وتغير مركباته وتحتم على أهله من الفقهاء أن يتعاملوا مع كل النوازل التي لا تنتظر تنظير المنظرين، فهي أشبه بالبريد المستعجل الطارئ الذي يأتي بسرعة ويهجم بلا استئذان، ويبحث عن جواب سريع من المتخصصين.

إذ تحديات كل عصر يرسمها مستوى تفكير أصحابه بتقديمهم إياه على سائر المسائل؛ باعتبارها تمثل ضرورة العصر ومستوى رفاهيته أو غيرها من المسميات والمسوغات التي تجعلهم يقدمونها كمعيار على تحقيق غاياتهم المنشودة. وعصرنا اليوم أفرز جملة من الكليات التي لم يكن لها في القرون السابقة هذه المكانة؛ وإنما تناولها الفقهاء بشيء من الاهتمام في مناسبات متفرقة؛ إلا أنهم لم يهملوها؛ لكن أهل عصرنا لم يعد يرضيهم أن تبقى هذه القضايا في سراديب القضايا المبحوثة جزئياً، ولم يعد يكفيهم هذا التناول المفرَّق حتى يقوموا بجمع أجزائها لبناء كلي جديد، كقضية المرأة، وما يتبعها من فروع ذات شحنة كبيرة كمسألة القوامة والولاية والكفاءة والإرث والولاية وغيرها.

طبيعة النازلة: إن إدراك طبيعة النازلة أمر ضروري لفهم المنهجية المرشحة للتعامل معها؛ فالتلازمية حاكمة بينها:

المرتبة والأهمية: لم تعد مرتبة المسائل هي ذاتها التي تناولها الفقهاء في مدوناتهم؛ فقد قدَّم الواقع مسائل كانت في القرون السابقة تعالج بصورة جزئية؛ أما اليوم فرتبتها ارتفعت إلى مصاف القضايا الكلية من حيث الأهمية، فحرية الصحافة والرأي والحرية الشخصية وقيادة المرأة للسيارة والقوامة وتولي المرأة الولاية الكبرى من رئاسة وقضاء وحكومة.

فيجب التعامل مع هذه النوازل برؤية وبمنهجية حاكمة وعدم التسرع في الرفض استناداً لطريقة الفقهاء في التعامل مع هذه القضايا؛ لأن لكل عصر أحكامه، فيجب اخضاع هذه الطوارئ لمنهجية تضبط مسار وضعها وأهميتها؛ فلم يعد الانكار مستساغاً عندهم؛ ولم يعد مسوغاً أن تؤطر المؤسسات الفقهية بعيداً عن حراك المجتمع؛ فيجب البحث عن طرق التوافق والمواءمة بين ما يطرحه الواقع وآليات وثوابت صناعة الفتوى، فليس من الحكمة أن تتعمق الفجوة بين الشريعة والواقع؛ بل يجب أن تتعاضد وتتكامل المؤسسة الفقهية مع الواقع كتشابك أصابع اليد وتلازم الروح في الجسد والمعدود في العدد.

الكلية: إن الاجتهاد الفقهي يجب أن يكون بمستوى الحدث فيواكب المستجدات ويستنهض الهمم لإيجاد مخارج منضبطة لمجمل النوازل التي يطرحها الواقع؛ فالأسئلة التي ينتجها الواقع لم نجد لها أجوبة شاملة ومتكاملة؛ وإنما نجد مجموعة من الأجزاء الجزئية

والهامشية؛ إذ لا تعالج القضية الكلية وجزئياتها وما تنطوي عليه من تفريعات وإنما تقف عند بعض الجزئيات فتعالجها معالجة منفصلة عن متعلقاتها وبعيدة عن توازناتها.

فإننا بحاجة إلى روح الفقه الحية التي تنفث في جسم التراث الفقهي لتستعيد حيويته ونشاطه وحركته؛ بحيث يتم بناء كلي شرعي بكل تفاصيله يوازي المستجدات المعاصرة للعمل على مد جسور الموافقة، لتحديد أوجه المواءمة بين الكليات وتقليص صور المخالفة؛ لإظهار مجمل المشتركات، وتتسلط جهود الاجتهاد نحو الفروع المباينة تقويماً واصلاحاً والتعديل والرفض على حسب ما تقتضيه طبيعته.

فواقعنا اليوم قدم أشياء حقها التأخير وأخر أشياء حقها التقديم والاهتمام هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك نوازل كبرى فرضت نفسها كطوارئ العصر التي لا يستقيم تناولها جزئياً؛ لأنها ألقت بظلالها على مجمل الكليات الشرعية بالتأثير، فحرَّكت المياه الراكدة، وأشعلت فتيل قضايا خمدت جذوتها، وأحيت قضايا مات أصحابها وأندثرت أقوالهم وامَّحت آثارهم، فأضحت ماثلة في العيان تنتظر إجابة، فلم يسع الفقهاء السكوت والانزواء والجلوس.

فالبحث الفقهي كانت تأطيراته جزئية تعالج كل فرع في محله وبابه مقروناً بتحدياته الوضعية بعيداً عن نسيجه العام الذي يربطه بأبعاده الكلية التي يتأسس بنيانه من الفروع الجزئية بحيث يشكلان باجتماعهما نسقاً معرفيا يلقي بظلاله على محال متعددة، فنلاحظ أن الفقهاء تناولوا حادثة النجاشي بكل تجلياتها وظلالها التوظيفية بمبحث خاص يتعلق بمسألة جواز الصلاة على الميت الغائب، برغم أن هذا الموضوع جاء أصالة في هذه المسألة إلا أنهم لم ينظروا لزوايا المسألة من كل نواحيها في الغالب، فلم يناقشوا مسألة جواز ترأس المسلم لدولة تدين بديانة أخرى، وكذلك طبيعة المعاملة بين المسلمين وغيرهم في ديار غير المسلمين، وكذلك مسألة تحديد مفهوم دار الإسلام _ بحسب التقسيم الظرفي_ هل يكتفى بإسلام الملك لاعتبار الدار به دار إسلام، أم لغلبة المسلمين، أم بإجراء الأحكام، وغيرها من المسائل الأخرى.

ونجد أن الفقهاء ناقشوا مسألة الجوائح بكل ما تحمله من ظلال وتأثير في قضية جوائح الثمار وما يترتب على ذلك من تقدير الخسائر ومن يتحملها؛ فلم يفردوا للجوائح تأطيراً يؤسس لفقه استشرافي لمواجهة تحديات النوازل المتعاقبة، فنجد أن جائحة كورونا أضحت من كليات الزمان الذي ألقت بظلالها على كل كليات الدين، فقد كان لها تأثير على كلي الدين فأثار قضايا عقدية في مسألة الخير والأصلح وغيرها وكان للصلاة والصيام والحج نصيباً من الأثر كإغلاق المساجد وتباعد الأفراد والصفوف وتقليل نسب الحجاج وإفطار الصائم المصائب بهذا المرض، كما كان لكلي المال نصيب من أثر على عقود التوريد والتوظيف والاجارات والمقاولات، فكل هذه القضايا وغيرها أوجبت النظر لهذه النازلة الكبيرة بمزيد من العناية والاجتهاد عن طريق المواءمة بين كلي الزمان وكلي الشرع والايمان.

كلي الزمان: إن زماننا يختلف بكل تفاصيله عن زمان فقهائنا السابقين، فقد تغيرت مركباته وتباينت مراتبه ومستوى اهتمام أهله؛ فلم تعد للقضايا الروحية والدينية بالمكانة التي كانت تحظى بها، فقد تراجعت نسبة التدين عند المجتمعات التي نعيش بين ظهرانيها، مما فرض جملة من العناوين لتكون مطلباً جماهيرياً يسعى الجميع لتحقيقها؛ حتى بدأت تخرج جماهير الناس من رجال ونساء مطالبين بها متخذين كل الوسائل لتحقيقها أو الموت دونها، فقد خلعت النساء ملابسها وخرجت عارية أو شبه عارية لتحقيق مطلب المساواة وحرية الصحافة وتأمين الوظائف للعاطلين ورفع أجور العاملين الخ.

وقد اصطلح معالي الشيخ ابن بيّه "حفظه الله" عن النوازل المعاصرة الكلية بمصطلح "كلي الزمان" ويقصد به (عقل العصر وفكره السائد؛ وهو في تصوري في إحلال الحريات بأنواعها وأصنافها: حرية اللسان، وحرية الأركان، والمساواة بين الإناث والذكران، ومتطلبات حقوق الإنسان، وما إليه من منظومة الحرية الإنسانية الجامعة النافعة)[١].

وقد وجدنا تعريفات متعددة لعلماء العصر تعبيراً عن مستجدات العصر وإكراهاته؛ إلا أنهم اختلفوا في المصطلح والتعبير عنه؛ فالشيخ علي جمعة نجده قد حدد مجموعة من السمات التي يتميز بها عصرنا إلا أنها لا تخرج عن مرتكزات الواقع التي تتحدد بإدراك خمسة عوالم وهي: عالم الأشياء، وعالم الأشخاص، وعالم الأحداث، وعالم الأحداث، وعالم النظم، فيقول: (ويمكن أن نضيف إليها كل يوم ما يتناسب مع استقراء الواقع، وتحليل مكوناته)[٢].

وهذه العوالم كألقاب كلية تنطوي على جزئيات كثيرة تندرج تحتها، وتنتظر اجتهاداً يقوم بالمواءمة بين كلي الزمان وكلي الشرع والإيمان، دون انغلاق أو ذوبان وإنما بمنهجية وسطية تجمع ولا تفرق وتضم ولا تطرد. وبتأمل بسيط في هذه الرؤى الفكرية في تناول طبيعة النوازل المعاصر فإننا نلاحظ بعدم وجود تعريف جامع مانع لطبيعة المعرَّف، ويعود ذلك لعدم اتفاقهم على جملة من القضايا ومن أهمها أن هذه النوازل هل تستقل عن حقيقة الواقع أو فصلها عن النوازل بإضافة وصف الكلية إليها، لتتميز عن النوازل الجزئية .

فالمستجدات العصرية فرضت وجودها، وعجلتها دائرة، وقطارها يستقل المسافرون ذهاباً وإياباً؛ فإما أن يقوم الفقهاء بتنظيم حركة الصعود وصورة المكوث وطبيعة النزول، وإما أن يتركوا الساحة فارغة ينظمها الجهال فيلبسوها لباس القيم والأحكام، فلم يبق للفقهاء حرية الاختيار في التعامل مع المستجدات.

---

[١] ابن بيّه: العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ، الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، سلسلة ورقات طابة، (٢٠١٤م)، (٢).

[٢] جمعة: العلامة علي، سمات العصر رؤية مهتم، ط (١)، دار الفاروق مصر،(٢٠٠٦).(٣٧) .

والذي نستخلصه: أن منهجية المواءمة جاءت لتعالج واقع المدونات الفقهية في تناول الموضوعات بتحويلها لبناء كلي مترابط، بحيث يعيد ترتيب الأولويات وينشأ بناء الكليات، ويبني جسور المواءمة بين كليات الشريعة وكليات الزمان، ويثب صلاح الشريعة لكل زمان ومكان، وأن هذه الدعوى لا تعيد الناس إلى عصور الظلام؛ وإنما تعيد للفقه مكانته وحيويته واستيعابه لكل جديد[١].

المظهر الثالث: متغيرات طرأت على طبيعة التعامل مع النوازل: إن التحديات التي تعتري الاجتهاد الفقهي المعاصر كثيرة؛ لكننا سنقف عند بعض مظاهرها البارزة وذات التأثير الكبير، ونحاول بيان طرق تجاوزها.

التعامل الأول: ظاهرة الاجتزاء: إننا نعيش في عصر جديد في كل تقلباته وآثاره، إذ لم يقتصر تغيره على طبيعة الحياة ومركباتها؛ وإنما ألقت بظلالها على المتعاطين مع الشأن الديني، فوقعت فوضى كبيرة في تعامل كثير منهم مع النصوص الشرعية والقواعد الكلية فلم يُحسنوا فهمها، ولم يدركوا آلية التجاذب بينها، مما جعلهم تارة يتشبثون بدليل جزئي تاركين أدلة أخرى، وتارة يتمسكون بجزئي ويهملون مراعاة الدليل الكلي، أو يعتمدون على الكلي متجاوزين النص الجزئي، فوقعوا في أخلال كبيرة وفي قضايا حساسة لا تتعلق بتحديات الأفراد؛ وإنما كان لها انعكاسات كبيرة على مستقبل الأمة جمعاء.

والإشكالية لا تنحصر في المخرجات الفكرية، كفهمهم وممارستهم لكثير من المفاهيم الشرعية؛ وإنما تتركز في الأخلال المنهجية التي يجب بيان أضرارها وفساد اعتبارها؛ لكي نحافظ على المفاهيم التي لم تنحرف طريقة فهمها ولم تنجرف طرق تطبيقها بسبب طرأ في بنيانها وإنما كان ذلك نتيجة انحراف في طبيعة تناولها، وفي المقابل وجب تصحيح المفاهيم التي ألتبست معالمها، وحُرفت عناصرها، وتبعثرت مقدماتها وغاياتها.

وتنحصر أوجه الأخلال المنهجية بالصور التالية: "التمسك بالجزئي والاعراض عن الكلي" و"التمسك بالكلي والاعراض عن الجزئي" و"التمسك بنص وترك نصوص أخرى "و"التمسك بكلي وترك كلي آخر".

وإن منهجية المواءمة تهدف لبناء كلي جديد يجمع كل المرتكزات الاستدلالية التي يُبنى منها الحكم؛ بحيث تعالج النظرة الاجتزائية التي تحاول استبعاد النصوص والتعمية عليها لتقديم مفاهيم غير معبرة عن حقيقة الاسلام؛ والنظرة التجديدية للمواءمة تحاول استعادة المنهج

---

[١] ينظر: طه حماد خلف، مجالات تجديد علم أصول الفقه النافعة لطلبة العلوم الشرعية، مجلة العلوم الإسلامية العدد(٣٦)، السنة (٧).(ص٢١١).

الاجتهادي المتبصر الذي يجمع نصوص الشريعة استدلالاً ومركب الواقع تعاضداً لتقديم صورة اجتهادية جديدة تعتمد على الأصول ولا تتنكر لمقتضيات الواقع.

وسنحاول في هذه الدراسة بيان كيفية معالجة هذه الأخلال وتسليط الضوء على منهجية "المواءمة" بين الكليات وسنشير لمثال بعد قليل يوضح طبيعة صورة الاجتزاء وغيرها.

التعامل الثاني: الجمود على المفاهيم: إن كثيراً من المتصدرين للخطاب الديني لا يفرقون بين المفاهيم الشرعية فيتعاملون معها بمستوى واحد، ويرتبون عليها أحكاماً متوازية؛ بينما طبيعتها مختلفة وأحكامها متباينة.

تنقسم المفاهيم الشرعية على نوعين:

النوع الأول: المفاهيم المغلقة: وهي تلك المفاهيم التي أحاطها الشارع بسياج من الكيفيات التطبيقية، ولم يترك مساحة للاجتهاد، وإنما تولى الشارع بتحديد صور تطبيقها، وتحديد مفرداتها ومركباتها.

النوع الثاني: المفاهيم المفتوحة: وهي تلك المفاهيم التي لم يضع الشارع لها صورة تطبيقية واحدة؛ وإنما ترك مساحة كبيرة لأجيال الأمة المتعاقبة لينتخبوا صورة تطبيقية تناسب عصرهم.

والفرق بين المفاهيم المفتوحة والمغلقة هو أن الأخيرة نقلها الشارع من وضعها اللغوي إلى الحقيقة الشرعية كالصلاة والزكاة والصيام، بحيث أصبح لها مفهوماً شرعياً خاصاً، والمفاهيم المفتوحة هي التي استعملها الشارع في غير ما وضعت له استعمالا بحيث لا ترقى إلى نقلها إلى الحقيقة الشرعية كالجهاد والجزية والشورى والولاية والخلافة وغيرها.

فمنهجية صناعة المفاهيم ليست خروجاً عن الفقه الإسلامي وتنحيته عن الاستدلال والاستثمار؛ إنما هي وجه من أوجه تطويره واستثماره، بإعادة النظر في مركباته وسياق توظيفها وإعادة صناعتها بطريقة جديدة تتماشى مع طبيعة العصر ولا تتنكر لمقررات الشرع.

فعلى سبيل المثال: نجد ان الشارع وضع أربعة عناوين كبرى للتعامل مع الآخر، فوجدنا تخبطاً في الاستدلال بين من يقوم بالاجتزاء بحيث يمسك بجزئي ويترك نصاً جزئياً آخراً، أو يمسك بجزئي ويترك كلياً يؤطر سياق توظيفهما، وبين من ينغلق على صورة تطبيقية لمفهوم مفتوح بحيث أغلق عجلة الاجتهاد ليقدم نموذجاً تطبيقياً ظرفياً ويعطيه صفة الثبوت والعصمة بينما هو لا يعدو أن يكون محاولة اجتهادية ظرفية .

فالشارع وضع أربعة عناوين رئيسة للتعامل مع الآخر، وإن الفقهاء في مدوناتهم الفقهية اهتموا بثلاثة منها اهتماماً كبيراً وفرعوا فروعاً كثيرة تحتها؛ أما عنوان التعايش فلم يولوه ذلك القدر من الاهتمام، مما كان له الأثر البالغ في عدم شيوع فكرة قبول الآخر في المجتمعات المسلمة، وكذا نشوء النظرة الاستعلائية للمخالف، وهذه النظرة القاصرة لم تعد صالحة للتعميم في ظل واقع

مختلف عن عصور الفقهاء الذين كانت لديهم مسوغاتهم؛ إذ بيئتهم كانت في غالبها مغلقة على دين واحد أو مذهب واحد، فغياب التعدد في المعتقد وغيرها له أثر في صناعة الأفكار وتبنيها وشيوعها واعتمادها كاجتهاد مركزي يمكن اعتماده كنموذج اجتهادي صالح للتوظيف .

فالعناوين الأربعة هي: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يشهدوا أن لا إله إلا اللهُ " وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [١] وقوله تعالى:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [٢] ومواطنة تعاقدية يحكمها ميثاق أو دستور تمثله: "يهود بني عوف؛ أمة مع المؤمنين"[٣]

ويشير العلامة ابن بيّه إلى مسوغات توظيف العناوين الثلاث الأولى نتيجة تحديات الواقع واكراهاته، ويرشح عنوان المواطنة التعاقدية بناء لجملة من المسوغات حيث يقول: (إذا كانت العناوين الثلاثة استأثرت بالدراسات الفقهية واعتمدت على الممارسة التاريخية في واقع مختلف _ زماناً ومكاناً وإنساناً _ والجامع بين هذه العناوين أنها كانت نتيجة حرب وقتال. فإن العنوان الرابع الذي يؤكد على وحدة الأمة في نطاق التعددية الدينية وحرية التدين لم يحظ ببحث كثير مع أهميته لأنه الأصل، ولأنه يتعلق بمجتمع متعدد الديانات بطبيعته أي أن كل فئة منه اختارت ديانة طواعية). ويقول: (إن السياق الحضاري المعاصر يرشح هذه الوثيقة لتقدم للمسلمين النموذج الأصيل للمواطنة)[٤].

فطبيعة هذه المفاهيم مفتوحة بحيث لم يحدد الشارع لها صورة تطبيقية محددة؛ فالرؤية المنغلقة هي التي تضيق مساحة النظر والتنزيل فترتد بالسلب على مركزية الشريعة وصفتها البارزة بأنها عامة وشاملة وعالمية؛ فلا يصح أن ينقض الفرع أصله.

إذ لكل مفهوم مجموعة من المرتكزات التي تقف عليها منهجية صناعته فيمكن بيانها بالأركان التالية[٥]:

المادة: وهي المصادر المعرفية التي لا يقوم البناء الا بوجودها، وهي النص الشرعي ونصوص التراث الفقهي والانساني والواقع، مع مراعاة التفريق بين المفاهيم المفتوحة والمغلقة؛

---

[١] سورة التوبة: ٢٩.

[٢] سورة الأنفال: ٦١.

[٣] ابن هشام، سيرة ابن هشام، علق عليها، عمر عبد السلام تدمري،ط (٢) دار الكتاب العربي بيروت، (١٤١٠هـ ١٩٩٠م) (١٤٣/٢ _١٤٦).

[٤] ابن بيّه: العلامة عبد الله، السلم تأصيلاً وممارسة واستشرافاً، الكلمة التأطيرية (٢) أبوظبي (٢٠١٥), (٥٤).

[٥] ينظر: التوحيدي: الإمام ابي حيان، البصائر والذخائر، تحقيق: وداد القاضي، ط (١)، دار صادر (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م)، (١٤٦/٩).

فلا يستلزم من وجود النص أن يتم الانغلاق عليه وبخاصة فيما يتعلق بالمفهوم المفتوح إذ يكتفي النص بترسيم الاطار العام دون النزول للتفصيل وتحديد اطاره.

الصورة: وهي الشكل الخارجي للبناء، وهذه معرضة للتعديل والتحويل والتبديل، لأن طبيعة هذه المفاهيم أنها مفتوحة، فالصور التطبيقية ليس لها استقرار؛ لأنها خاضعة لمركبات ليس لها صورة تطبيقية محددة وهذا فيما يتعلق بالنصوص التشريعية، وكذا لحضور معادلة الواقع كشريك في بناء الأحكام وهو معلوم بأن طبيعته لا استقرار فيها.

الحركة: وهي عملية تشغيل مولدات الأحكام عبر الالتزام بالقواعد؛ كإعمال قاعدة الاستحسان باستثناء جزئي عن القاعدة العامة، فالتخبط في تحريك الأداة بخلاف مسارها، أو تعطيل نشاطها، أو استبدالها بغيرها، فسلوك هذه الطرق يعد انحرافاً منهجياً.

الآلة: وهي تلك القواعد المنهجية التي يستعان بها لتحقيق الغاية، وهي تخضع لرؤية المجتهد الذي ينتخب هذه الآلة دون غيرها، فاستثمار قاعدة الاستحسان بدل القياس لها مسوغاتها وأولوياتها.

الغاية: وهي المقصد الذي تهدف اليه عملية الاجتهاد، وعادة لا يطالها تغيير، ولابد للفقيه من استحضارها وهو يقوم ببناء المفهوم، فالمقصد أو الغاية شيء والوسيلة شيء آخر، فمثلاً الجهاد كان له مسوغاته وظروفه التي جعلت الشريعة تعتبره وتلتزم به لتحقيق غاياتها، واليوم وجدت وسائل تحقق المقصد بأكثر فائدة فلم يعد ذلك هو المقصود شرعاً.

الفاعل: وهو الفقيه أو المجتهد الذي يجب أن يتصف بمجموعة من الصفات التي ذكرها أهل العلم.

وهذه المرتكزات يستعين بها المجتهد عند النظر في المفاهيم الجزئية والكلية، فعدم الاهتمام بها والالتزام بمقرراتها يجعل البناء فاقداً لخصائصه ومفوتاً لمقاصده.

فالاخلال التي تعتري الفتوى في عصرنا مركبة من عدة جوانب التي تحرفها عن اتجاهها لأن بناءها لم يستوي على سوقه؛ إذ الجهل المركب حاضراً؛ بتصور المفهوم على غير حقيقته منتشراً فضلاً عن ظاهرة عدم التصور بالكامل شائعة مما نشأت عنها من أخلال في طريقة الاستدلال والتنزيل. فالجمود على صور تطبيقية خاضعة لسياقها التاريخي الذي ناسب واقعه يعد انغلاقاً وتحجيراً ووصم الشريعة بصفات تناقض أصلها؛ فعلى الفقهاء اليوم تقع مسؤولية استنطاق نصوص الشريعة للتعامل مع نوازل عصرهم.

المبحث الثاني: التقعيد لمنهجية التجاذب بين الجزئيات والكليات

إن علماء الأمة الكبار اعتنوا بالتأطير لمناهج الاستدلال على مستوى الجزئيات والكليات، فحددوا لكل مساق نسق منضبط يوضح نظام الاستدلال لكل واحد منهما، كيلا يقع بينهما اضطراب، فتتضح من خلالها صور التجاذب وتتجاوز حالات الاجتزاء، فجاءت القواعد المنهجية مؤطرة لسير أبنية المفاهيم الشرعية.

ولتوضيح جانب من الاستدلال المنهجي فسنشير لمجموعة من الأنساق الكلية:

النسق الأول: الابتدائي: كالرحمة ورفع الحرج والمشقة والتيسير والتخفيف والسماحة، فهذه الكليات جات نصوص الشريعة بالتنصيص عليها.

النسق الثاني: الاستقرائي: كالحرية والمساواة، فهذه كليات تم استقراؤها وبناء كليات شرعية أصلاً وفرعاً.

النسق الثالث: الزماني: السلم والتسامح والتعايش والفردانية، فهذه كليات بعضها تم انشاؤها نتيجة ظروف واقعية وتحديات زمانية بحيث جاءت فروعها وكلياتها متوائمة مع روح الشريعة، وبعض هذه الكليات جاءت نتيجة فساد الزمان مما فرض على الفقهاء تقديم مقارباتهم المنهجية والعملية لتجاوزها. وتتمثل عناوينه بالهداية، والتعليم، والإصلاح، والحق، والعدل، والمساواة، والسماحة، وقوة نظام الأمة، والتخلق، والفطرة، ورفع الحرج، وعمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وغيرها[1].

فهذه الأنواع من الكليات يجب هندسة سير توظيفها كيلا يقع بينها تصادم وتعارض، يتم ذلك عبر الاستنجاد بالقواعد المقاصدية والأصولية لضبط موازين توظيفها ودفع حالة التعارض، بحيث يتم الجمع بينها؛ إذ الجمع أولى من الترجيح، والمهمة التجديدية تتم عبر المواءمة بينها، بحيث دفع توهم وقوع تعارض أو تناقض، كما أشيع حول كلي العدل وكلي السلم فاعتبرت مجموعة أن تقديم السلم على العدل يعد من باب التناقض بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ بمعنى لابد أن يُوظف أحدهما على حساب الآخر، بينما كانت رؤية الطرف الآخر أنهما ليسا متناقضين وإنما متكاملين ومنسجمين؛ وإن كان التقديم الظاهري يوحي إلى حالة عامة فهذا ليس مقصوداً؛ وإنما هو خاضع لميزان الجزئيات التي يراد علاجها؛ بمعنى أن تقديم السلم على العدل بحسب من يراه لا يمثل قاعدة عامة وإنما جل ما يعبر عنه إنما هو معالجة لظرف خاص قد

---

[1] ينظر: ابن عاشور: الإمام محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، ط (١) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، (١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م) ١٦٣/٣؛ الفاسي: الأستاذ علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دراسة وتحقيق: د اسماعيل الحسني، ط(٢) دار السلام القاهرة، (١٤٣٤هـ ٢٠١٣م). (١٥١)؛ ابن بيّه: العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ، مشاهد من المقاصد، ط(٥) نركز الموطأ ، أبوظبي (٢٠١٨)(١٢٧).

يكون لظرف آخر له خصوصية تحتمه فلا يصح التعميم لأن هذا يعد مصادرة في الأحكام غير محكمة.

ولبيان طبيعة التجاذب سنقف عند مسارين:

المسار الأول: التأطير لحالة التجاذب: اختلفت رؤى العلماء في وضع مسار محدد تأطيري لطبيعة التجاذب بين الكلي والجزئي، فنجد الإمام الشاطبي "رحمه الله تعالى" لم يُحدد رأيه بصورة دقيقة؛ لأنه تارة يقدم الكلي وتارة يؤخره بناء على جملة من المسوغات. ولتوضيح العلاقة التجاذبية بين النصوص الجزية والكلية فإننا نعتمد على رؤى الإمام الشاطبي وشيخنا ابن بيّه لاهتمامهم بهذه المسألة تأصيلاً وتوصيلاً؛ باعتبارهما ينطلقان من دافعية تجديدية تريد أن تؤسس لنظام استدلالي قادر على التكيف مع الظروف الواقعية بخلاف الطروحات التجديدية التي ينادي بها الكثير من المفكرين والفقهاء إلا أنها تمثل تصورات تجديدية جزئية لا تؤسس لنظام استدلالي كلي فلا يبرهن على قضاياهم لأنها تصورات جزئية مبعثرة بخلاف ما نجده في اطروحة شيخنا ابن بيه فإنه يؤسس لرؤى تجديدية كلية وقضايا علمية يبرهن عليها عقلاً وشرعاً وعلماً.

وبالنظر إلى الإمام الشاطبي وهو يؤسس لنظامه التجديدي فإنه يشير إلى الأطر العامة التي توضح الدور الوظيفي لكل مستوى من مستويات نظام الاستدلال المتمثلة بـ الكلي والجزئي عبر القواعد التأصيلية:

١. محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها.
٢. من أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليه؛ فقد أخطأ. كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه.
٣. تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها.
٤. فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات.
٥. الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به[١].

فهذه القواعد تؤسس لنظام تجريدي يوضح العلاقة الناظمة للجزئي والكلي، بحيث يبين مرتبة كل منهما والعلاقة بينهما كيلا يقع تصور واهم بأنه يجوز الاستغناء عن أحدهما في مقابل

[١] ينظر: الشاطبي: الإمام أبي اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق: عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية مصر (٣/٥، ٦).

الآخر، فكلاهما يشكلان صورة متكاملة لـ "نظام الاستدلال" فلا يستغني عن الكلي ولا يصح الاعراض عن الجزئي.

ويؤسس في نص آخر لجملة من القواعد التأطيرية لتوضيح العلاقة الاندماجية بين الكلي والجزئي بحيث ترسم الخطط العامة لكيفية الاستثمار المنهجي.

١. فإن الجزئي لم يوضع جزئيا؛ إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه
٢. الإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة، وذلك تناقض، ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له.
٣. وإذا خالف الكلي الجزئي فإن الصورة هنا تكون مختلفة لأننا إنما نأخذه من الجزئي؛ فدل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءًا من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءًا منه، وإذا أمكن هذا؛ لم يكن بد من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي، ودل ذلك على أن الكلي لا يعد بإطلاقه دون اعتبار الجزئي.
٤. فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا؛ لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي[١].

وهذه النظرة الشاطبية الشمولية للتعامل بين الكلي والجزئي فإنها تعد نظرة وسطية ومتكاملة تضبط العلاقة الاستدلالية والاستنباطية لهما وتضع كل واحد منهما في موضعه لتنظيم مجالات التوظيف دون أن يقع مغالاة في أحدهما على حساب الآخر، فهي أشبه بسكك الطرق الحديدية التي تنظم سير القطارات وتحدد مواعيدها دون أن يقع اصطدام. ولأهمية الجزئي في نظام الاستدلال باعتباره المصدر الأكثر تداولاً في الأوساط العامة والذي للعامة نصيب من قدرة الاستدلال به والوصول إلى بعض مقاصده بمستوى نسبي فإن الإمام الشاطبي وهو يُقررُ هنا أهمية الجزئي فإنه يَكُر في مكان آخر على هذه القاعدة بِما يُشبه النقضَ حيث يحكم على الجزئي بالتقهقر أمام الكليّ محافظةً على النظام قائلاً: (والقاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي؛ فالكلي مقدم؛ لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام في العالم بانخرام المصلحة الجزئية بخلاف ما إذا قدم اعتبار

[١] ينظر: الشاطبي: الموافقات، (٦/٣، ٧).

المصلحة الجزئية؛ فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها، فمسألتنا كذلك؛ إذ قد علم أن العزيمة بالنسبة إلى كل مكلف أمر كلي ثابت عليه، والرخصة إنما مشروعيتها أن تكون جزئية، وحيث يتحقق الموجب، وما فرضنا الكلام فيه لا يتحقق في كل صورة تفرض إلا والمعارض الكلي ينازعه؛ فلا ينجي من طلب الخروج عن العهدة إلا الرجوع إلى الكلي، وهو العزيمة)[١].

ومن خلال التطبيق المتبصر بسبر أحوال الكلي والجزئي يقدم شيخنا ابن بيه القول الفصل في صناعة المفاهيم والكليات التركيبية في تحديد مسار استثمار الكليات والجزئيات بحيث يضبط مسار كل وحدة من وحدات "نظام الاستدلال" لكي تتضح الرؤية وتنظم خطط الاستثمار والتفعيل بحيث لم ينفي مركزية كل منهما، بقوله: (والقول الفصل في هذا أنه لا الكلي يقدم بإطلاق ولا الجزئي كذلك فقد يلمح المجتهد في الجزئي معنى من المعاني ينخزل به عن كليه ويتقاعد به عن مدى عمومه فيحكم له بحكم يختلف عن حكم الكلي كما في دليل الاستحسان وهو في حقيقته استثناء جزئي من كلي، ودليل سد الذرائع وهو في أساسه حكم على جزئي مراعاة لمئال أصبح بمنزلة الكلي فاجتاله عن كليه وهو أصل الإباحة مثلاً. وتارة يكون الجزئي عريا عن تلك المعاني فيتقوى الكلي فيستوعب الجزئي ويهيمن عليه كما في المصالح المرسلة ولا ترجيح في هذا إلا ما يراه المجتهد في كل قضية وما يسبره في كل مسألة من خلال الأدلة الأصولية التي هي أقرب إلى الضبط وأحكم في عملية الربط وان كانت غير صارمة الانضباط مما أتاح مساحة للاختلاف في الأدلة الحاملة لها)[٢].

ونجد رأيا مقارباً لحالة التجاذب التأطيرية عند العلامة الدريني حيث يضع قاعدتين[٣]:

١. وجوب اعتبار الكلي بالجزئي والجزئي بالكلي اجتهاداً بالرأي لوحدة المنطق العام للتشريع
٢. بيان أن اعتبار الكلي بالجزئي طرداً وعكساً هو ما تقتضيه وحدة المنطق التشريعي.

وإن هذه الرؤية توضح المسار المنهجي الذي ينظم العلاقة بين الجزئي والكلي ومجالات انخزال الجزئي عن كليه تأصيلاً واضحاً استناداً لمقصد يلوح في رؤية المجتهد البصير فيما يتعلق بدليل الاستحسان والذرائع، وقد يكون الكلي مستنده أقوى فيترجح على الجزئي فيقدم القياس الشمولي المتمثل بالمصلحة المرسلة على الدليل الجزئي. فالنظرة التجديدية المتوازية هي التي تستحضر البعد الكلي لمقاصد الشريعة ولا تهمل البعد الجزئي للنصوص الشرعية التي

---

[١] الشاطبي: الموافقات، (٢٦٥/١، ٢٦٦).

[٢] ابن بيّه: مشاهد من المقاصد، (٧٨، ٧٩).

[٣] الدريني: د.محمد فتحي بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط(٢)، الرسالة، بيروت، (١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م)، (٤٠/١ ، ٤١).

يتأسس عليها بناء الأحكام؛ وهذه الخطط المنهجية يجب إحياؤها وتوظيفها لمعالجة النوازل المستجدة، وكذا القيام برفع الغطاء الشرعي عن التفسيرات المتطرفة والتي لا تنتمي لأصل شرعي.

المسار الثاني: التفصيل لحالة التجاذب: يتحدد المسار التطبيقي لأحوال التجاذب بالحالات التالية:

الحالة الأولى: التجاذب بين الكليات: وهذا يخضع لموازين التقديم المعروفة في كتب الأصول والمقاصد، كتقديم كلي الدين على النفس، والضروري على الحاجي وهلمَّ جرا.

وإن ضبط موازين التجاذب بين الكليات سواء أكانت كلها شرعية أو بعضها شرعي والآخر زماني أمر لا مناص من مواجهته لتفادي حالة التناقض، ودور الفقهاء هو إيجاد خيوط تربط بين هذه الكليات إن كان بالإمكان الجمع بينهما أو تقديم أحدهما على الآخر استصحاباً لمعايير التقديم الأساسية ولموازين المصالح والمفاسد بينهما. وقد قدم الإمام ابن عاشور تكييفاً منهجياً لحادثة الخلاف بين سيدنا موسى وأخيه هارون حيال عبدة العجل وبيان تباين موقفهما بتأطير مقاصدي يحكي صور التجاذب بين الكليات استناداً لمحددات التقديم كميزان المصالح والمفاسد، وترسم معلماً منضبطاً لطبيعة التعامل مع المستجدات بما لا يناقض أصول الشريعة وثوابتها حيث يقول: (هذا اجتهاد منه في سياسة الأمة إذ تعارضت عنده مصلحتان مصلحة حفظ العقيدة ومصلحة حفظ الجامعة من الهرج. وفي أثنائها حفظ الأنفس والأموال والأخوة بين الأمة فرجح الثانية. وإنما رجحها لأنه رآها أدوم فإن مصلحة حفظ العقيدة يستدرك فواتها الوقتي برجوع موسى وإبطاله عبادة العجل حيث غيّوا عكوفهم على العجل برجوع موسى. بخلاف مصلحة حفظ الأنفس والأموال واجتماع الكلمة إذا انثلمت عسر تداركها. وتضمن هذا قوله: ﴿ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ . وكان اجتهاده ذلك مرجوحا لأن حفظ الأصل الأصيل للشريعة أهم من حفظ الأصول المتفرعة عليه. لأن مصلحة صلاح الاعتقاد هي أم المصالح التي بها صلاح الاجتماع)[1]. فالتجاذب بين الكليات يجب ضبطه بموازين المصالح والمفاسد والحال والمآل؛ والأمر تارة يكون قطعياً وتارة يكون ظنياً؛ بحيث تتفاوت الرؤى الاجتهادية، والأمر فيه سعة، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.

الحالة الثانية: التجاذب بين الجزئي والجزئي: وهذه الحالة تخضع لقواعد التعادل والترجيح المسطرة في الدرس الأصولي، بحيث يوجد نصان أحدهما يحلل والآخر يحرم أو أحدهما يثبت والآخر ينفي. فمعالجتها بسلوك النظرة الشمولية التي تجعل نصوص الشريعة بمنزلة النص الواحد في نظام الاستدلال. فقد ظهرت مجموعة تجتزأ النصوص فتغيب عندهم

---

[1] ابن عاشور: الإمام محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية، (١٨٨٤م)، (٢٩٣/١٧) .

النظرة الشمولية التي تجمع النصوص الشرعية والوقائع العملية المعبرة عن مواقف صاحب الشريعة في الموضوع الواحد.

الحالة الثالثة: التجاذب بين كلي الشريعة وجزئي الزمان: ويتصور وقوعه بحيث يتعارض الجزئي مع الكلي كتعارض كلي المساواة الشرعي مع جزئي الزمان كدعوى المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث في كل حالاتها أو في حالة اجتماع البنين مع البنات، وقد أشار لها العلماء تحت عنوان موانع المساواة، وقد أحصاها الإمام ابن عاشور بأربعة أقسام: موانع جبلية، وشرعية، واجتماعية، وسياسية[١].

فهذه الموانع تعد جزئيات لا تنقض البناء الكلي وإنما يبقى يسر في مساره ويوظف في مساقه، وتبقى لهذه الفروع الجزئية خصوصيتها، ولا تعود على الأصل بالإبطال لخصوصيتها بهذا الاختزال. ونجد شيخنا ابن بيه يشير إلى حالة من التناكر بين طبيعة التمظهرات الجزئية وبين البعض الآخر الذي يمكن الوصل فيه الى حالة من المواءمة، حيث يقول: (الواقع الاجتماعي المعاصر فيه ما لا يتماشى مع قيم أي دين في مسألة تكوين الأسرة، وفيه ما يمكن أن نتحاور معه)[٢].

وقد يكون العلاج تربوياً أكثر مما يكون فقهياً؛ بمعنى أن المواءمة المنهجية عامة بحيث تكون مساهمة بإعادة نسبة التدين ومعالجة الضمور الأخلاقي لدى الأفراد والجماعات؛ فلا يقتصر جانبها على المعالجة الفقهية للنوازل؛ فيجب أن تتكامل التخصصات وتتنوع المعالجات.

الحالة الرابعة: التجاذب بين كلي الزمان وجزئي الشريعة: إن كليات الزمان أضحى النظام العالمي يقرِّها ويُشرع لها القوانين التي تحمي الخصوصية لكثير من مظاهرها، كقضية تغيير الجنس، وزواج المثلي وغيرها.

إن واقعنا المعاصر فرض على البلاد الإسلامية قيوداً يصعب الخروج من تأثيرها وسطوتها. ونتيجة للتعامل مع مجريات الواقع وتأثيراته تحتم على الفقهاء أولاً توسيع مدلولات مولدات الأحكام لتكون على قدر من المواكبة مع مجريات الواقع واكراهاته، كدليل العرف الذي انحصرت مساحة شموله للعرف العام للمجتمع في بلدة أو قرية أو العرف الخاص الذي يتعلق بالأشخاص، أما عصرنا اليوم فقد أصبح قرية صغيرة له تواصلاته وارتباطاته وشراكاته مما تحتم على النظام الدولي أن تكون فيه مجموعة من القوانين والأعراف التي تنظم علاقاته وتبرز التزاماته؛ مما يفرض على المنظومة الفقهية أن تقوم بمد جسور المواءمة لإثبات أن الشريعة حاكمة ومسايرة لأحداث الواقع.

---

[١] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢٨٦/٣.

[٢] ابن بيّه: الاجتهاد بتحقيق المناط، (٤٩).

وهذه العقود والقوانين سواء أكانت تتعلق بالعلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية يجب دراستها بميزان الشريعة؛ لأن النظام العالمي اليوم ليس فيه كل شيء يتوافق مع حدود الشريعة وقوانينها، مما يحتم على الفقهاء دراسة هذه القوانين الجزئية والكلية للنظر لمدى مواءمتها مع كليات الشريعة ومقاصدها. وفي المقابل يجب على الدول الاسلامية أن يرفعوا أعرافهم إلى مصاف الأعراف الدولية لتكون حاضرة في موازين القوى وتؤثر في النظام العام لتخلق جوا من التوازن الذي يضمن دخول القيم والقوانين الاسلامية الملزمة، فلا يصح أن تبقى أمتنا خاضعة للنظام الدولي مستسلمة لقوانينه وأحكامه.

ومما هو معلوم بأن الشعوب الإسلامية خاضعة لميزان قوانين الشريعة فيجب دراسة كل العقود والمواثيق الدولية ومدى انسجامها ومواءمتها مع قيم الشريعة الكلية ونصوصها الجزئية، فلا يصح أن تخضع قوانين الشريعة لأوهام المصالح والأعراف الدولية، فيستلزم ذلك القيام بطريقة المواءمة ما أمكن ذلك، فإن لم يتم ذلك، فقد فسح النظام الدولي حرية اختيار حق "التحفظ" الذي يعد نوعاً من تجزئة أحكام المعاهدات بحيث تكون بعض الأطراف غير ملزمة بنفس المقتضيات التي يلتزم بها النظام الدولي العام.

وتعرف الفقرة ٢ من المادة الثانية من معاهدة فيينا ١٩٦٩ التحفظ بأنه: " إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته تصدره الدولة لدى قيامها بتوقيع معاهدة أو التصديق عليها أو الاقرار الرسمي لها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، مستهدفة استعباد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة". ويتيح حق التظ على المعاهدات الدولية فرصة واسعة أمام الدول الإسلامية كي ترفض ما يخالف الشريعة الإسلامية أو مصالحها الحيوية دون أن يعيق مركزها ودورها في المجتمع الدولي. كما يجعلها في حل من الالتزام بما لا يتناسب مع قيم الشريعة ومقاصدها، اضافة إلى أن حق التحفظ يعني تخلصها من الضغوط السياسية والاقتصادية من أجل الدخول في معاهدة أو اتفاقية دون رغبتها[١].

فالفقهاء يشاركون في صناعة المفهوم الذي يتلاءم مع قيم الشريعة عن طريق استنفار كل طاقات الشريعة في التعامل مع النوازل بمختلف مستوياتها سواء أكانت قريبة من هدي الشريعة أو كانت بعيدة، فيكون لكل مستوى موقف يناسبه قبولاً وتحفظاً ورفضاً. ويبين العلامة الدريني أن منهجية المواءمة تعد مظهراً من مظاهر إثبات تناسق كليات الشريعة مع جزئياتها، حيث يقول: (وإن كان ثمة سعة للاجتهاد بالرأي للمواءمة بين مقتضى النص التشريعي الظني الدلالة ومقتضيات "الواقع المعيش" معالجة له وتقويماً، على وفق مقاصد الشريعة الكلية بما

[١] ينظر: صلاح عبد الرزاق: الإسلام والاتفاقيات الدولية، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، عدد ١، (٢١٨) .

يحقق اعتبار الأحكام الجزئية في هذه المعالجة والتقويم)[١]. والذي نستخلصه من صور التجاذب: إن قانون التجاذب بين الكليات والجزئيات على اختلاف مرجعياتها؛ فإنها تستند إلى مرجحات معينة تساعد على حسم كفة الترجيح كيلا يبقى الحكم متأرجحاً؛ برغم أن طبيعة التعامل مع صور التجاذبات لا تخلو من مستندات ظنية، فثوابت الشريعة تعد إحدى معايير الترجيح وكذا ميزان المصالح والمفاسد.

المبحث الثالث: المواءمة التجسيرية بين كلي الزمان وكلي الشريعة

إن البرنامج العملي لضبط التوازن وتنزيل الكليات من سماء النظريات إلى أرض الواقعيات يتم عبر منهج "التجسيرات" الذي يساعد على تحويل الكليات إلى إجراءات جزئية وتفصيلية.

والذي نريد الوصول اليه: أن الكلي الذي نتعامل معه يخضع لميزانين:

ميزان التأسيس له: بحيث تجري عليه قوانين الشرع في القبول والرفض.

ميزان التوصيل: بحيث ننظر لميزان المصالح والمفاسد حين نريد تحويل ذلك الكلي لأحكام جزئية فنقوم ببعض الاستثناءات الخاصة التي نستثني منها بعض الأحكام.

فاستثناء الجزئي من الكلي ليس دائماً لأجل خلل فيه؛ بل في كثير من الأحيان يعد استثناؤه لتحقيق مصلحة شرعية لا يؤديها الدليل الكلي في هذا المحل؛ وهذا ما يصطلح عليه بـ "الاستحسان" الذي تعد أنواعه دليلاً على رعاية المصلحة. فالجزئي وعلاقته بالكلي هنا لا يخرج عن كونه ينضوي تحت دليل الاستحسان بصورتيه، فإما أن يكون العدول عن الحكم العام لدليل خاص اقتضى ذلك العدول، أو وجد لهذا الجزئي وجه مشابه لأصل آخر، فأصبح هناك قياسان متعارضان، أحدهما ظاهر جلي، والآخر خفي، فعدَّل المجتهد عن القياس الجلي إلى القياس الخفي لقوته ولتحقق أثر المصلحة فيه.

وإن الكلي الابتدائي أو الاستقرائي أو الزماني لا يمكن استثماره باعتباره كلي في كل الجوانب العملية؛ وإنما الوظيفة الكبرى هي الحضور المركزي في جملة من المفردات التشريعية الجزئية والتي تمثل انعكاساً له؛ إلا أننا لا نهدف إلى بيان هذه القضية فحسب وإنما هدفنا الإشارة والتأكيد على منهجية التجسير التي ضمن لنا الدرس الأصولي القيام بها.

وتتحدد محطات التجسير بالخطوات التالية:

الخطوة الأولى: التجسير عبر القيم: إن القيم الكلية التي أرسى معالمها التشريع الإسلامي جاءت بصيغ عرية عن التفصيل الاجرائي الجزئي الذي يحدد مساراً منهجياً تنزيلياً في واقعها؛

---

[١] الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (٤٨/١)

مما فسح المجال لأجيال الأمة المتعاقبة حرية انتخاب تقنينات تأصيلية لتحويلها إلى أحكام تفصيلية.

فالقيم الكلية جاءت في نصوص الشريعة بسياقات متعددة:

الأول: التأكيد على أهميتها وضرورة تفعيلها.

الثاني: حضورها في مجمل التفصيلات الشرعية كدلالة عملية على طرق تفعيلها.

الثالث: ارتسمت بصفة إجمالية ولم تقترن بتفصيلات توضح معالمها وإنما يتم استظهارها بالاستنباط.

الرابع: لم تقيد بصور تطبيقية محددة لكيلا تحد من عمومها وتترك مساحة كبيرة لأجيال الأمة لينتخبوا وسائل لتطبيقها بما يتناسب مع بيئاتهم. ويشير شيخنا ابن بيّه لبعض خصائصها بقوله: (فالقيم والفضائل ثابتة لا تحتاج إلى بيئة تطبيق، ولا تفتقر إلى تبيئة؛ لأن خطاب الوضع لا يتعلق بها إلا عندما تكون أحكاماً تفصيلية سواء كانت سلطانية كنظم الولايات والتشريعات الزجرية)[١].

ولبيان المجال التطبيقي للقيم الكبرى: فقد قدم سماحة الشيخ ابن بيّه جملة من القيم الكبرى التي وضع لها تجسيراً منهجياً حولت القيم إلى إجراءات جزئية، كقيمة السلم حيث يقول: (فالسلام هو الحق الأول والمقصد الأعلى الذي يحكم على كل جزئيات الحقوق، ومن خلال الاستقراء، الذي هو أوثق طريق لتأكيد المقصدية يمكننا أن نؤكد اليوم أنه لا مقصد يعلو على مقصد السلم)[٢]. فالسلم كمقصد أعلى في الشريعة يوضع في مصاف القيم الكبرى والتي دعت إليه الشريعة في أكثر من موضع ومثلت السيرة النبوية ترسيماً تطبيقياً لبعض مدلولاته وتفسيراً لمجملاته، فتحويل هذه الكلي إلى إجراءات تطبيقية لا يتم مباشرة إلا بعد التأثيث له بجملة من القواعد المقاصدية التي تبرز مكانته وقيمته المقاصدية ابتداءً وكذا إبراز توازنات منهجية لتقديمه على غيره، لأن التجاذب بين الكليات لا يقل أثراً عن التجاذب بين الكليات والجزئيات.

الخطوة الثانية: التجسير عن طريق القواعد المقاصدية: وتأتي المرحلة الثانية لتؤسس للمعايير المنهجية التي تستند إليها القيم وتعتضد بها، وتضع الأرضية والمستند الذي يرجحها، كقواعد مقاصدية توضح أفضليتها وقيمتها.

وإن مهمة التجسير هو ضبط الانتقال بالمفاهيم الكلية من سقفها النظري إلى البرنامج التفصيلي العملي، أي بضبط مسار التنقل بين الكليات ومفرداتها، وتحويل تلك الكليات إلى

---

[١] ابن بيّه: العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ط(٢) مركز الموطأ للنشر، (٢٠١٦م)، (٢٢٣).

[٢] ابن بيّه: العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ، في الحاجة إلى فقه السلم الكلمة التأطيرية (١) أبوظبي (٢٠١٤)، (٣٨).

أحكام تفصيلية جزئية والذي يضمن لها الحضور والفاعلية في الواقع. والقواعد المقاصدية حاكمة بالتأصيل على القواعد الأصولية؛ إذ إعمال القواعد الأصولية في انتاج حكم شرعي لا يؤتي ثماراً في بعض الأحيان، فيعد توظيف القواعد المقاصدية ضروري للعدول عن المولِّد الأول إلى المولِّد الثاني لأنه يراعي المقصدية، وليس معنى ذلك خلو الأول عن المقصدية؛ وإنما هي توازنات ترشح انتخاب قاعدة أصولية لتوليد الأحكام.

فالتجسير المقاصدي يقوم بدورين:

التأصيل للقيم الكلية: تهيئة الأرضية التي تسند عليها لتقديمها على قيم أخرى، وكذا اثبات مقصديته.

التأثيث الأصولي: عبر تفعيل القواعد الأصولية لانتخاب أكثر المولدات مراعاة للحضور المقاصدي.

الخطوة الثالثة: التجسير عن طريق القواعد الأصولية: إن الأدلة الإجمالية دورها يكون في ضبط موازين النظر في القواعد المقاصدية لتحويلها إلى قنوات منسجمة مع التأطير الأصولي غير خارجة عن حدوده، فالإخالة والحكمة والوصف المصلحي لابد أن ينضبط بقواعد التعليل وتتسلط عليه قوادحه قبل أن ينظر في الفروع الجزئية وتنزيلها عليها.

وتنحصر وظائف القواعد الأصولية في نظام التجسير:

التحقق: مراعاة تحقيق المقصد الكلي الذي تنطوي عليه القيم العليا.

الضبط: لمسارات التعليل الجزئي ومدى انسجامها مع المقصد الكلي.

التأسيس: وهي منهجية استنطاق الجزئيات لبناء كلي مقاصدي.

الخطوة الرابعة: الوصول إلى الدليل الجزئي: إن الفقه الإسلامي يمثل مخزوناً معرفياً تتوجه إليه كل القواعد والقيم التي تتشكل من خلالها الصورة الكاملة. وقد أنضج الفقه الإسلامي مجموعة من العناوين الكلية والجزئية التي تمثل حقيقة الإجراءات والأحكام، والتي تتعلق بكل باب من الأبواب، وقد كان لكل باب من أبواب الفقه مفرداته الخاصة التي تتعلق به.

وإن إضافة كلي إلى الكليات لا يستقيم إلا بعد خضوعه لمسطرة "التجسير المنهجي" التي تضبط مسار اضافته ومجالات توظيفه لكيلا يبقى عرياً عن التأصيل وبعيداً عن التوصيل. والمعيار كذلك ليس في اقتراح كلي من الكليات وإنما في القدرة على تحويل تلك الكليات إلى مفردات جزئية ضابطة للسلوك الظاهر والباطن؛ بحيث يكون الكلي حاضراً بقوة في المسائل الجزئية؛ وهذا يتطلب من الداعين للتجديد أن يقدموا دراسة كاملة وتفصيلية للكليات وإلا بقيت عبارة عن عناوين لا مضمون لها؛ لأن التزاحم بين الكليات لا يستقيم ابتداء وإنما يتم التقديم في الفروع الجزئية.

والذي نستخلصه: أن الاجتهاد المعاصر يقوم بجملة من الأدوار:

١. معالجة الصورة المشوهة عن الشريعة
٢. معالجة حالة التجاذب بين الكلي والجزئي
٣. تعميق الصلة بين القواعد الأصولية والمقاصدية
٤. إيجاد مخارج فقهية للواقع المعاصر.
٥. إثبات قدرة الشريعة على المواءمة بين كلي الزمان وكلي الشرع والايمان

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نود تسجيل بعض النتائج

١. إن منهجية المواءمة جاءت لتعالج واقع المدونات الفقهية في تناول الموضوعات بتحويلها لبناء كلي مترابط، بحيث يعيد ترتيب الأولويات وينشأ بناء الكليات، ويبني جسور المواءمة بين كليات الشريعة وكليات الزمان.
٢. إن منهجية المواءمة تهدف لبناء كلي جديد يجمع كل المرتكزات الاستدلالية التي يُبنى منها الحكم؛ بحيث تعالج النظرة الاجتزائية التي تحاول استبعاد النصوص والتعمية عليها لتقديم مفاهيم غير معبرة عن حقيقة الاسلام؛ والنظرة التجديدية للمواءمة تحاول استعادة المنهج الاجتهادي المتبصر الذي يجمع نصوص الشريعة استدلالاً ومركب الواقع تعاضداً لتقديم صورة اجتهادية جديدة تعتمد على الأصول ولا تتنكر لمقتضيات الواقع.
٣. إن الاخلال التي تعتري الفتوى في عصرنا مركبة من عدة جوانب التي تحرفها عن اتجاهها لأن بناءها لم يستوي على سوقه؛ إذ الجهل المركب حاضراً؛ بتصور المفهوم على غير حقيقته منتشراً فضلاً عن ظاهرة عدم التصور بالكامل شائعة مما نشأت عنها من أخلال في طريقة الاستدلال والتنزيل. فالجمود على صور تطبيقية خاضعة لسياقها التاريخي الذي ناسب واقعه يعد انغلاقاً وتحجيراً ووصماً للشريعة بصفات تناقض أصلها؛ فعلى الفقهاء اليوم تقع مسؤولية استنطاق نصوص الشريعة للتعامل مع نوازل عصرهم.
٤. منهجية صناعة المفاهيم ليست خروجاً عن الفقه الإسلامي وتنحيته عن الاستدلال والاستثمار؛ وإنما هي وجه من أوجه تطويره واستثماره، بإعادة النظر في مركباته وسياق توظيفها وإعادة صناعتها بطريقة جديدة تتماشى مع طبيعة العصر ولا تتنكر لمقررات الشرع.
٥. إن المواءمة المنهجية متكاملة بحيث تبني جسوراً عامة تعالج نسبة تراجع التدين والضمور الأخلاقي لدى الأفراد والجماعات؛ وكذا المعالجة الفقهية للنوازل التي

تضبط النسق السلوكي للأمة بحيث تتعدد المعالجات وتتكامل التخصصات لضمان صلاح الإنسان في الدنيا والآخرة.

٦. إن قانون التجاذب بين الكليات والجزئيات على اختلاف مرجعياتها؛ فإنها تستند إلى مرجحات معينة تساعد على حسم كفة الترجيح كيلا يبقى الحكم متأرجحاً؛ برغم أن طبيعة التعامل مع صور التجاذبات لا تخلو من مستندات ظنية، فثوابت الشريعة تعد إحدى معايير الترجيح وكذا ميزان المصالح والمفاسد.

٧. إن منهجية المواءمة تهدف لإحياء وظائف الشريعة وتشغيل الأدوات الأصولية وتعميق الصلة مع القواعد المقاصدية وضبط مسارات التجاذب بين الكليات والجزئيات.

قائمة المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم

٢. ابن بيّه: العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ، الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، سلسلة ورقات طابة، (٢٠١٤م)

٣. ابن بيّه: العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ، السلم تأصيلاً وممارسة واستشرافاً، الكلمة التأطيرية (٢) أبوظبي (٢٠١٥),

٤. ابن بيّه: العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ط(٢) مركز الموطأ للنشر، (٢٠١٦م)

٥. ابن بيّه: العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ، في الحاجة إلى فقه السلم، الكلمة التأطيرية (١) أبو ظبي (٢٠١٤).

٦. ابن بيّه: العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ، مشاهد من المقاصد، ط(٥) نركز الموطأ ، أبوظبي (٢٠١٨)

٧. ابن عاشور: الإمام محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية ، (١٨٨٤م).

٨. ابن عاشور: الإمام محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، ط (١) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، (١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م)

٩. ابن هشام، سيرة ابن هشام، علق عليها، عمر عبد السلام تدمري ،ط (٢) دار الكتاب العربي بيروت، (١٤١٠هـ ١٩٩٠م)

١٠. التوحيدي: الإمام لابي حيان، البصائر والذخائر، تحقيق: وداد القاضي، ط (١)، دار صادر (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م)

١١. جمعة: العلامة علي، سمات العصر رؤية مهتم، ط (١)، دار الفاروق مصر،(٢٠٠٦).

١٢. الدريني: د محمد فتحي بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط(٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م)

١٣. السرخسي: للإمام الأصولي النظار أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني، ط (٢)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (٢٠٠٥ م/١٤٢٦هـ)

١٤.الشاطبي: الإمام أبي اسحاق إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق: الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية مصر

١٥.الفاسي: الأستاذ علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دراسة وتحقيق: د.اسماعيل الحسني، ط(٢) دار السلام القاهرة، (١٤٣٤هـ ٢٠١٣م).

المجلات :

١٦.ثناء عبد العزيز سعيد، مفهوم التجديد الإسلامي في فكر محمد عمارة، مجلة العلوم الإسلامية العدد (٤٢)، القسم (٣)، السنة (٩).

١٧.صلاح عبد الرزاق: الإسلام والاتفاقيات الدولية، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، عدد ١.

١٨.طه حماد خلف، مجالات تجديد علم أصول الفقه النافعة لطلبة العلوم الشرعية، مجلة العلوم الإسلامية العدد(٣٦)، السنة (٧).

List of references and sources

1. The Holy Quran
2. Ibn Bayyah: Allama Abdullah bin Al-Sheikh Al-Mahfouz, diligence to achieve the position of jurisprudence of reality and anticipation, a series of Tabah papers (2014(
3. Ibn Bayyah: Allamah Abdullah bin Al-Sheikh Al-Mahfouz, Peace, Rooting, Practice and Foresight, The Framing Word (2) Abu Dhabi (2015(
4. Ibn Bayyah: Allama Abdullah bin Al-Sheikh Al-Mahfouz, Alerting the Reviewer on Rooting Jurisprudence of Reality, i (2) Al-Muwatta Publishing Center, (2016(
5. Ibn Bayyah: Allama Abdullah bin Al-Sheikh Al-Mahfouz, in Need of Jurisprudence of Peace, The Framing Word (1) Abu Dhabi (2014.(
6. Ibn Bayyah: Allama Abdullah bin Sheikh Al Mahfouz, Scenes from purposes, i(5) Al-Muwatta Center, Abu Dhabi (2018(
7. Ibn Ashour: Imam Muhammad al-Tahir, Liberation and Enlightenment, Tunisian House, (1884(
8. Bin Ashour: Imam Muhammad Al-Taher, Purposes of Islamic Sharia, Investigation and Review by Sheikh Mohammed Al-Habib Ibn Al-Khuja, i (1) Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, (1425 AH 2004 AD(
9. Ibn Hisham, biography of Ibn Hisham, commented on it, Omar Abd al-Salam Tadmouri, i (2)Arab Book's House, Beirut, (1410 AH 1990 AD(
10. monotheistic : Imam Labbi Hayyan, Insights and Ammunitions, Investigation: Widad Al-Qadi, i (1), Dar Sadir (1408 AH 1988 AD(
11. Jumaa: Allama Ali, features of the Age is a vision of interested, i (1), Dar Al-Farouq, Egypt (2006.(
12. Al-Derini: Dr. Mohamed Fathi Comparative Research in Islamic Jurisprudence and Its Origins, i (2), Al Resala Foundation, Beirut, (1429 AH-2008 AD(
13. -١٣Al-Sarkhasi: Imam Al-Al-Sarkhsi:For fundamentalist Imam, Al-Nadhar Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Al-Sarkhsi's origins, achieved his assets: Abu Al-Wafa Al-Afghani, i (2),Scientific Books' House, Beirut, Lebanon, (2005/1426) AH
14. Al-Shatibi: Imam Abi Ishaq Ibrahim, Approvals in the Principles of Sharia, Comment: Sheikh Abdullah Draz, Tawfiqiya Library, Egypt

15. Al-Fassi: Mr. Allal, the purposes of Islamic law and its honors, study and investigation: Dr. Ismail Al-Hassani, Dar Al-Salam, Cairo (1434 AH 2013 AD.(
16. Magazines
17. Thanaa Abdul Aziz Saeed, The Concept of Islamic Renewal in the Thought of Muhammad Amara, Journal of Islamic Sciences No. (42), Section (3), year (9(
18. Salah Abdul Razzaq: Islam and International Conventions, Journal of Contemporary Islamic Issues, No. 1.
19. Taha Hammad Khalaf, fields of renewing the science of useful jurisprudence for students of Islamic sciences, Journal of Islamic Sciences No. 36, Sunnah (7(